

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (ولا يصح بيعها) أي الكوارة (بما فيها من عسل ونحل) للجهالة (ولا) يصح (بيع ما كان مستورا) من النحل (بأقراصه) للجهالة .
- (ويجوز بيع هر) لما في الصحيح أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها والأصل في اللام الملك ولأنه حيوان يباح نفعه واقتناؤه مطلقا أشبه البغل .
- (وعنه لا يجوز بيعه اختاره في الهدى والفائق وصحه في القواعد الفقهية) لحديث مسلم عن جابر أنه سئل عن المسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .
- وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور رواه أبو داود .
- ويمكن حمله على غير المملوك منها أو ما لا نفع منها (ويجوز بيع فيل) لأنه يباح نفعه واقتناؤه أشبه البغل .
- (و) يجوز بيع (سباع بهائم) كالفهد (و) بيع (جوارح طير) كصقر وباز (يصلحان) أي السباع والجوارح (لصيد) بأن تكون (معلمة أو تقبله) أي التعليم لأن فيها نفعاً مباحاً .
- (و) يصح بيع (ولده) أي ولد ذكر من سباع البهائم (و) يصح بيع (فرخه) أي فرخ طير الصيد (وبيضه لاستفراخه) لأنه ينتفع به في المآل .
- أشبهت الجحش الصغير فإن اشترى البيض المذكور لنحو أكل لم يصح لعدم إباحته .
- (و) يصح بيع (فرد لحفظ) لأن الحفظ من المنافع المباحة (و) لا (يصح بيع فرد) للعب .
- وكره أحمد بيعه وشراءه (قال أكره بيع القرد قال ابن عقيل هذا محمول على الإطاقة به والعب .
- فأما بيعه لحفظ المتاع والدكان ونحوه فيجوز لأنه كالصقر .
- (و) يصح بيع قن (مرتد) ولو لم تقبل توبته .
- لأنه مملوك ينتفع به وخشية هلاكه لا تمنع بيعه كالمريض .
- (و) يصح بيع قن (جان عمداً أو خطأ على نفس أو ما دونها) سواء (أوجبت) الجناية (القصاص أو لا) لأن الجناية حق ثبت بغير رضا سيده فلم يمنع بيعه كالدين .
- (ولجاهل) بالردة أو الجناية حال الشراء (الخيار) بين الرد والأرش كالعيب (ويأتي آخر خيار العيب) يصح بيع (مريض ولو مأ يوسا منه) لأن خشية هلاكه لا تمنع بيعه .
- (ولجاهل) بمرضه حال الشراء (الخيار) بين الرد والإمساك مع الأرض لأن المرض عيب .

(و) يصح بيع قن (قاتل في محاربة محتتم قتله بعد القدرة) عليه لأنه ينتفع به إلى قتله .

ويعتقه فيجر ولاء ولده .

(و) يصح بيع قن (محتتم قتله بكفر) لما تقدم وهو داخل تحت قوله ومرتد كما تقدم .

(و) يصح بيع (أمة لمن به عيب يفسخ به النكاح كجذام وبرص) لأن البيع يراد للوطء

وغيره بخلاف النكاح .

(وهل لها) أي للأمة المبيعة لمن به جذام أو برص